مدى أحقية الزوج في مال الزوجة مقابل السماح لها بالخروج للعمل

- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأسرة الجزائري -

أ/ كعنيت محمد
- جامعة تبسه -

ملخص:

يلجأ الكثير من الشباب اليوم من المقبلين على الزواج إلى اختيار المرأة العاملة أو الموظفة، ربما رغبة في المساعدة على تحمل أعباء الحياة الزوجية الذي طغت فيه المادة إلى أبعد الحدود وعلى حساب القيم والأخلاق والمثل العليا، أو لتأمين حياة أفضل لهما وللأولاد مستقبلا، لكن سرعان ما تتحول هذه النظرة إلى كابوس حقيقي يهدد كيان الأسرة من أصولها بالطلاق في المحاكم، والذي أخذ يتزايد بشكل ملفت للانتباه في الآونة الأخيرة بسبب الخلافات والصراعات المستمرة بين الزوجين، بين تمسك الزوجة بوظيفتها أو عملها واستئثارها براتبها لنفسها على حساب واجباتها المنزلية وحقوق الزوج و الأولاد، و إلقاء المسؤولية كاملة على عاتق الزوج بدعوى أن النفقة من الواجبات الأصيلة التي يتحملها الزوج وحده بمقتضى عقد الزواج، وبين رغبة هذا الأخير في أن تشاركه الزوجة تبعات نفقة البيت بدعوى السماح لها بالعمل خارج البيت.

لذلك جاءت هذه الدراسة كمحاولة لتسليط الضوء على واقع هذه الإشكالية الخطيرة وكيف عالجها كل من الفقه الإسلامي وما عليه الأمر في قانون الأسرة الجزائري المعدل وبعض التشريعات العربية رغبة في إيجاد الحلول الممكنة لها.

Abstract :

Turn a lot of young people today of couples to choose the working women or employee may desire in helping elmed beyond the border and at the expense of values and ethics and ideals, or to secure a better life for them and for the children of the future, but quickly turn This view of the real nightmare threatens the family structure oto bear the burdens of married life in which the article overwhf their assets in divorce in the courts, which took dramatically increasing in recent times because of the differences and ongoing conflicts between spouses, between adherence to the wife her job or her work and recapturing Bratbha for itself on the domestic duties and rights of the husband and the boys account, and take responsibility Full rests with the husband on the grounds that the maintenance of the inherent duties borne by the husband alone under the marriage contract, and between the latter's desire to share the expense of the wife's home under the pretext of the consequences of allowing them to work outside the home.

Therefore, this study was an attempt to shed light on the reality of this serious problem and how it dealt with all of Islamic jurisprudence and what it is in the average Algerian family and some Arab legislations law desire to find possible solutions.

مقدمة:

يشكل عمل المرأة خارج بيت الزوجية أحد أهم الإشكاليات المطروحة بقوة على مستوى الحياة الأسرية بين الزوجين، نظرا للانعكاسات والآثار الخطيرة الناجمة عنه، ذلك أن الزوجة العاملة تجد نفسها اليوم أمام تحد صعب وهو محاولة التوفيق بين واجبها المنزلي وبين عملها خارج البيت، وفي كثير من الأحيان نجدها تؤثر عملها على حساب التزاماتها وواجباتها المنزلية رغبة منها في الراتب وتحصيل المال هذا من جهة، و هروبا من الروتين الذي يفرضه البيت من جهة أخرى، في وقت طغت فيه المادة على حساب كل القيم والأخلاق وأصبحت هي لغة العصر وشغله الشاغل.

ومن بين أبرز إشكاليات عمل المرأة وخاصة المتزوجة والتي تطفو على السطح بقوة و تعتبر السبب الرئيس في كثير من النزاعات و الخلافات المستمرة بين الزوجين و التي لا تعرف نهايتها إلا عن طريق هدم هذه الرابطة الزوجية من أساسها بالطلاق في المحاكم هي تلك الأموال التي تكتسبها المرأة العاملة أثناء الحياة الزوجية.

فهل من حق الزوج أن يطلب من زوجته أن تقاسمه أعباء الأسرة من نفقة نظير السماح لها بالعمل خارج البيت وعلى حساب حقه في الحبس وخدمة البيت وتربية الأولاد ؟

و بالمقابل هل يحق له منعها من العمل إذا رفضت ذلك خاصة إذا كانت قد اشترطت عليه عند إبرام العقد عدم منعها ورضي بذلك؟

لقد عرف قانون الأسرة الجزائري في الآونة الأخيرة كثيرا من التعديلات التي أعادت بناء الروابط الأسرية على أساس المساواة شبه المطلقة بين الجنسين –الزوجين– من خلال تفعيل إرادة المرأة و إشراكها في إنشاء العلاقة الزوجية وفي تسيرها وحتى عند إنهائها وانتهائها.

الحقيقة أن البحث في هذا الموضوع ومحاولة الإجابة عن مثل هذه التساؤلات تشكل إشكاليات حقيقية تدفعنا إلى محاولة معرفة موقف كل من الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري من تلك الشروط المرتبطة بعقد الزواج ومن خلالها يتبين لنا معرفة مدى أحقية الزوجة في اشتراط بقائها في مزاولة وظيفتها، وبالمقابل اشتراط الزوج عليها في عقد الزواج أو في وثيقة رسمية أخرى لاحقة مساهمتها في النفقة .

المحور الأول : موقف الفقه الإسلامي من الشروط المرتبطة بعقد الزواج

قد يكون من مصلحة أحد الزوجين أو كليهما اشتراط أمر معين في عقد الزواج، فما هو موقف الشريعة الإسلامية حينئذ ؟

تنظر الشريعة الإسلامية إلى مصالح الناس دون ريب فتسعى دائما إلى تحقيق ما لا يتنافى منها مع مقاصد الشريعة و مبادئ النظام العام أو مصلحة الجماعة بصفة عامة.

ولقد وضع الفقهاء المسلمون مسالك معروفة في الشروط في العقود فهمنهم المتشدد في عدم السماح بها إلا في نطاق ضيق،وهؤلاء هم الجمهور ومنهم المتسامح في قبول كل الشروط إلا ما خالف الشريعة في مبادئها وأنظمتها وهؤلاء هم السادة الحنابلة،ولكل مذهب أدلته التي اعتمد عليها في تعليل موقفه من الشروط التي يقبلها أو يرفضها.

وفي مجال بحثنا هذا أي في الشروط المرتبطة بعقد الزواج فالإجماع منعقد على أن كل شرط فيه يخالف نظامه الأساسي يعتبر لغوا وباطلا،ومثال ذلك اشتراط أن لا تدخل في طاعته أو أن لا ينفق عليها أو اشتراط عدم المهر أو أن تكون النفقة على الزوجة أو بشرط يتنافى ومقاصده الشرعية كاشتراط عدم الاستمتاع الزوجي أو الالتزام بما هو محضور شرعا كأن تسافر المرأة وحدها، فهذه الشروط وأمثالها تقع باطلة ويبقى العقد صحيحا وبالتالي لا يجوز الوفاء بها وهذا أمر محل إجماع في المذاهب الفقهية لا يعلم فيه خلاف،واختلفوا فيما وراء ذلك و يمكن التمثيل لها بالشروط التي لها نفع للمرأة.

فالسادة الحنفية يذهبون إلى أن كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائم نظامه ولم يرد نص خاص بجوازه وليس مما جرى به العرف فهو شرط فاسد بمعنى أن العقد صحيح و الشرط لاغ لا قيمة له ولو حصل عليه التراضي في العقد بين الزوجين، فلو حصل مثلا أن اشترطت عليه أن لا يسافر بها من بلدها أو أن لا يتزوج عليها صح العقد ولغي الشرط، وله بعد ذلك أن يسافر بها وأن يتزوج عليها وإن كان الأولى أن يفي بما ارتضاه عند العقد لأن الله رغب في الوفاء بالعقود والعهود.

والذي عليه فقهاء الأحناف هو ما أخذت به المحاكم الشرعية في مصر قبل صدور قانون الأحوال الشخصية لعام 1951[1].

لكن تطبيق هذا المبدأ قد يؤدي إلى إلحاق أضرار بالمرأة خاصة في الجانب النفسي لها لما فيه من تغرير سببه عدم وفاء الزوج بالشرط الذي كان قد قبل به عند العقد ،فهي ما أقدمت على العقد إلا بناء على ما اشترطته لصالحها، ثم عدم وفاء الزوج بذلك الشرط يعد إخلاف لما وعد به و تغرير بها.

لذلك جاء قانون الأحوال الشخصية لعام 1951 ليعالج هذه الظاهرة بما يحفظ حقوق الزوجة واختار مذهب السادة الحنابلة أساسا لقبول الشروط باعتباره أكثر المذاهب الفقهية مرونة وتوسعا في دائرة الشروط واعتبروها صحيحة إلا ما منعه الشرع الحكيم(2).

وقال الإمام أحمد بن حنبل : " يصح الوفاء بكل شرط فيه فائدة " (3).

أما مذهب الإمام مالك رحمه الله كما حكاه ابن جزي فإنه يقسم الشروط المرتبطة بعقد الزواج إلى ثلاثة:

شروط يقتضيها العقد كالوطء والإنفاق وهذه لا يؤثر ذكرها لأنها من مقتضيات العقد .

شروط تناقض العقد كعدم القسمة واشتراط التوقيت في الزواج أو الطلاق بعد مدة معينة أو إسقاط المهر...فهذه الشروط و أشباهها ممنوعة وإن وقعت فالعقد فاسد ويفسخ النكاح قبل البناء و في فسخه بعده خلاف.

شروط لا علاقة لها بالعقد ومن أمثلتها شرط عدم إخراجها من بلدها فمثل هذا الشرط مكروه ثم إنه إن كان مقيدا بطلاق أو غيره لزم ،وإن لم يكن معلقا بشيء لم يلزم لكن يستحب الوفاء به .(4)

وكره الإمام مالك الشروط في النكاح (5).

أما الحنابلة فيقسمون الشروط إلى طائفتين صحيحة وغير صحيحة، فالصحيحة ما كان فيها منفعة لأحد الزوجين ولم يرد نهي عنها، ومن أمثلتها:أن لا يسافر بها إلى مكان لا تريده أو أن لا يتزوج عليها. فعلى رأي الحنابلة أن هذه الشروط مستحقة ويجب الوفاء بها وإلا أمكن للطرف المشروط له فسخ الزواج.

أما الشروط غير الصحيحة فهي تلك التي ورد بشأنها النهي ومن أمثلتها اشتراطها طلاق امرأته الأولى أو اشتراط عدم الاستمتاع بها، فهذه الشروط ملغاة ويبقى معها العقد صحيحا (6).

ويبدو من خلال هذا التباين في الآراء الفقهية أن المذهب الحنبلي أكثرها خصوبة ومرونة في باب العقود وتصحيحه للشروط لا سيما تلك المقترنة بعقد الزواج ولذلك انحاز إليه كثير من الباحثين أمثال زكي الدين شعبان حيث يقول :" وبهذا يترجح مذهب الحنابلة في مسألة تصحيح الشروط فلو رسمت دوائر تمثل مقدار هذه المذاهب في تصحيح الشروط لكان أكبرها على العموم دائرة الحنابلة ثم يليها الحنفية والمالكية ثم يليها دائرة الشافعية فالظاهرية فهي أصغر الدوائر على الإطلاق ،وبعكسها دائرة الحنابلة فهي أكبرها على الإطلاق فكلتاهما على طرفي نقيض من الأخرى ".(7)

ونظرا لترجيح مذهب الحنابلة باعتباره أكثرها مرونة دفعت بكثير من القوانين العربية إلى الاعتماد عليه منها قانون الأحوال الشخصية المصري لعام 1951 وكذا قانون الأسرة الجزائري المعدل رقم 05-02 لاسيما المادة 19 منه.

ويبين العلامة ابن رشد سبب اختلاف الفقهاء في ذلك بقوله: " وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص ،فأما العموم :فحديث عائشة رضي الله عنها :أن النبي صلى الله عليه وسلم خطب الناس، فقال في خطبته "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط" (8).

وأما الخصوص، فحديث عقبة بن عامر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:"أحق الشروط أن يوفى بها ما استحللتم به الفروج "(9)، والحديثان صحيحان خرجهما البخاري ومسلم،إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء بالخصوص على العموم ،و هو لزوم الشروط "(10).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"ومقاصد العقلاء إذا دخلت في العقود وكان من الصلاح الذي هو المقصود لم تذهب عفوا ولم تهدر رأسا...كالحرفة المشروطة من أحد الزوجين"(11).

ونظرا لترجيح مذهب الإمام أحمد باعتباره أكثر المذاهب مرونة في تصحيح الشروط فإنه يمكن تكييف ما استجد من أحكام الزوجة العاملة على وفقه، أو وفق المذهب المالكي فيما يتعلق بالنوع الثالث من الشروط التي أوردها ابن جزي سابقا ،بحيث أن اشتراط الزوجة العاملة بقاءها في مزاولة عملها أثناء عقد زواجها، بمعنى أن لا يمنعها من عملها أو دراستها بسبب الزواج، مكروه عندهم إلا أنه يستحب الوفاء به خاصة و أن من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع الحرج والمشقة عن الناس ،ثم إن نصوص الكتاب والسنة قد أوجبا الوفاء بالشروط خاصة تلك التي لا تناقض مقصد الشرع، سواء التي تكون بين المسلم وعامة الناس أو بين الزوج وزوجته خاصة.

ففي الكتاب نجد طائفة معتبرة من الآيات التي تدعو إلى ضرورة الوفاء بالالتزامات والشروط والعقود نذكر منها:

- قوله تعالى:" ياأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود " المائدة 1.
- قال زيد بن أسلم : " أوفوا بالعقود " قال :هي ستة : عهد الله وعهد الحلف وعقد الشركة وعقد البيع وعقد النكاح وعقد اليمين "(12).
- وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله :" يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعهود..." يعني بالعهود:ما أحل الله وما حرم ،وما فرض وما حد في القرآن كله فلا تغدروا ولا تنكثوا "(13).

- قال تعالى: " والموفون بعهدهم إذا عاهدوا " البقرة 177.
- وقال عز وجل:" وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا " الاسراء 34.

وفي آية أخرى : " أوفوا بعهدي أوفي بعهدكم " البقرة 40. فهذه الآية تدل بوضوح أن سبب التزام أحد الطرفين هو تنفيذ الطرف الآخر لالتزاماته، وبالتالي يمكن اعتبار هذه الآية قاعدة أصولية أساسية ومرجعا اعتمد عليها رجال الفقه والقوانين الوضعية المعاصرة في مسائل الالتزامات التبادلية.

وفي **السنة النبوية** يمكن ذكر عدة أحاديث كلها صحيحة تحث المسلم على ضرورة الوفاء بالتزاماته وتعهداته، بل هناك من الأحاديث التي تجعل الوفاء بالشروط التي تكون بين الزوجين أعظم من الوفاء بسائر الشروط الأخرى منها:

- عن عقبة بن عامر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : " أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج "[14]. أي أن شروط الزواج هي أحق الشروط وفاء لأن أمره أحوط وبابه أضيق[15].
- وقال صلى الله عليه وسلم:" المسلمون على شروطهم "[16].
- وروى الأثرم بإسناده أن رجلا تزوج امرأة و شرط لها دارها ثم أراد نقلها إلى داره فخاصموه إلى عمر بن الخطاب فقال: لها شرطها " مقاطع الحقوق عند الشروط "[17].

وقال العيني في توضيحه: أراد أن المواضع التي تقطع الحقوق فيها عند وجود الشروط، وأراد به الشروط الواجبة فإنه يجب الوفاء بها.

وبخصوص اشتراطها أن لا يوقفها عن العمل أثناء العقد يقول الدكتور وهبة الزحيلي: " أما لو اشترطت الزوجة حين العقد البقاء في عملها فهذا شرط فاسد ملغى والعقد صحيح وللزوج أن يمنعها عن العمل ،فإن استمرت فيه سقط حقها في النفقة .وصحح المالكية هذا الشرط لكنه مكروه لا يلزم الوفاء به، ولكن يستحب،قال أن يمنع الزوجة من العمل فإن رفضت الاستجابة لمطلبه كانت ناشزا يسقط حقها في النفقة، و صحح الحنابلة أيضا هذا الشرط وأوجبوا الوفاء به، فلا يكون للزوج أن يمنع المرأة من العمل، ولو منعها لا تكون ناشزا لأن المذهب الجديد أن النفقة الزوجية تجب بالتمكن التام لا بالعقد"[18].

واستدل الحنابلة على قولهم بأنه شرط لها فيه منفعة ومقصود، لا يمنع المقصود من الزواج فكان لزاما كما لو اشترطت عليه زيادة المهر[19].

وهذا الرأي هو رأي الصحابة عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص ومعاوية وعمرو بن العاص و عمر بن عبد العزيز و الأوزاعي و إسحاق وهو الرأي الراجح عند ابن قدامى من الحنابلة.

المحور الثاني: الشروط المقترنة بعقد الزواج وأثارها القانونية في قانون الأسرة الجزائري

الفرع الأول: موقف قانون الأسرة الجزائري المعدل من الشروط المرتبطة بعقد الزواج

لقد منح المشرع الجزائري ومن خلال قانون الأسرة قبل التعديل الأخير للزوجين الحق في تضمين عقد الزواج طائفة من الشروط المعتبرة في الشرع والقانون على أساس عدم منافاتها لأحكام القانون ،بمعنى أن تكون مشروعة .وإدراج هذه الشروط قد يكون في عقد الزواج نفسه أو في عقد لاحق على انعقاد الزواج.

وتجدر الملاحظة إلى أن النص القديم قبل التعديل لم يضبط أي نوع من هذه الشروط التي يمكن للزوجين أحدهما أو كلاهما أن يشترطها و إنما اكتفى بوضع معيار واحد كأساس لهذه الشروط والمتمثل في عدم مخالفتها لأحكام الشرع والقانون ،إذ تنص المادة 19[20] من قانون الأسرة قبل التعديل على أنه :"يجوز للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج كل الشروط التي يريانها ما لم تتنافى مع أحكام هذا القانون".

غير أنه وبموجب التعديل الجديد الذي عرفه قانون الأسرة بمقتضى الأمر رقم 05-02 المؤرخ في 18محرم عام 1426 ه الموافق ل27 فبراير 2005 م نجد أن المشرع الجزائري و من خلال نص المادة 19 المعدلة قد أدخل بعض التعديلات بإضافة معطيات جديدة إليها كالآتي:"للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية لا سيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى و أحكام هذا القانون".

فمن خلال هذا النص يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد أباح للزوجين أن يضمنا عقد زواجهما أيا من هذه الشروط التي تحقق مصالحهما المشتركة أو لأحدهما ،شريطة أن لا تكون متناقضة أو متعارضة مع أحكام عقد الزواج ومقتضياته وبالتالي تكون معتبرة من الناحية الشرعية والقانونية .

ومما ينبغي ملاحظته أيضا أن قانون الأسرة ومن خلال هذه المادة قد أشار إلى نوعين من الشروط وهي على سبيل الذكر لا الحصر نظرا

لأهميتها وهما شرط عدم الزواج عليها وشرط عدم منعها من عملها أو مزاولة نشاطها من خلال عدم إجبارها على ترك وظيفتها أو عملها [21].

وسوف نركز بحثنا على الشرط الثاني لأنه محل الدراسة الذي يهمنا هنا دون الشرط الأول وقبل الحديث عن هذا الشرط نتطرق أولا للشروط المنافية لعقد الزواج ليسهل علينا بعدها معرفة موقع عمل المرأة منها كالآتي:

أولا:الشروط المنافية لعقد الزواج في قانون الأسرة الجزائري

إذا كانت هذه الشروط تتنافى مع طبيعة عقد الزواج ومقتضاه فإنها تكون باطلة ولا يؤخذ بها أي تلغى ويصح العقد لأنها تتضمن إسقاط حقوق تجب بالعقد قبل انعقاده فلم تصح ،أما العقد في نفسه فهو صحيح و لأن هذه الشروط تعود إلى معنى زائد في العقد لا يشترط ذكره ولا يضر الجهل به .

ومن جملة الشروط التي لا تتفق ومقتضيات العقد على سبيل المثال: شرط عدم الإنفاق عليها أو أن تنفق هي على نفسها أو عليه، وكاشتراط أن لا مهر لها أو توقيت الزواج بمدة معينة إلى أجل فهذه الشروط و أمثالها تعتبر لاغية ولا يجب الوفاء بها.

وهذا ما نصت عليه المادتان 32 و35 من قانون الأسرة المعدل، فالمادة 32 تنص: "يبطل الزواج إذا اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد" (22). وتنص المادة 35: " إذا اقترن عقد الزواج بشرط ينافيه كان ذلك الشرط باطلا والعقد صحيحا ".

وما يمكن ملاحظته أن نص المادة 32 ق.أ.ج المعدلة قد وقع في خلط بين المانع من الزواج والذي يترتب عنه بالضرورة إبطال العقد وعدم مشروعيته،وبين الشروط المقترنة بعقد الزواج التي تتنافى ومقتضيات العقد بحيث لا تؤثر في صحة العقد وإنما يجب إلغاؤها وهو ما أكدته المادة 35 ق.أ.ج من كون العقد صحيح والشرط باطل هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن نص المادتين السابقتين في فحواه متناقض من حيث الحكم،إذ نجد أن المادة 32 تقضي ببطلان العقد إذا اشتمل على شرط يتنافى ومقتضيات العقد في حين نلاحظ أن المادة 35 تقضي ببطلان الشرط فقط مع بقاء العقد صحيحا في حالة اشتماله على شرط ينافيه، وكان من المفروض أن تكون هذه الحالة في المادة 32 ق.أ.ج (23).

ثانيا : عمل المرأة: المقصود بعمل المرأة حسب ما ورد في المادة 19 من ق.أ.ج المعدل هو أنه يحق لها أن تشترط على زوجها أثناء عقد زواجها أن لا يمنعها من الاستمرار في مزاولة عملها أو وظيفتها إذا كانت تعمل أصلا قبل الزواج، أو أن لا يمنعها من العمل متى سنحت لها الفرصة وحصلت

على وظيفة وتحت هذا الباب يجوز لها أيضا أن تشترط عليه مواصلة دراستها إذا لم تكملها بعد و أن لا يمنعها بسبب الزواج.

فهذه تعد من الشروط التي يعود نفعها و فائدتها أساسا على المرأة وهي من الشروط المستحدثة التي نص عليها التعديل الجديد الذي عرفه قانون الأسرة شريطة عدم مخالفة ذلك العمل لأحكام العقد ومقاصده وللقواعد القانونية.

ونظرا لتعدد الشروط الممكنة التي يتطلبها واقع الحياة العملية المعاصرة مما يصعب حصرها فإن المشرع ومن خلال نص المادة 19 ق.أ.ج قد أشار إليها من باب التمثيل لا الحصر وترك الباب مفتوحا حسب العرف والعادة والظروف المستجدة.

والذي يبدو من خلال نص المادة 19 ق.أ.ج السابقة أن المقنن الجزائري قد تأثر إلى حد بعيد بالمذهب الحنبلي الذي يرى صحة الوفاء بكل شرط فيه فائدة، ولا يخفى أن اشتراط الزوجة على الزوج البقاء في العمل في صلب عقد النكاح أو في وثيقة رسمية أخرى لاحقة ورضي الزوج بذلك فيه فوائد جمة تعود طبعا على الزوجة ،فهذه الأخيرة تستفيد منه بالدرجة الأولى وذلك بحصولها على شرط السماح لها بالعمل ثم عن هذا الشرط يكون رادعا لكلا الزوجين من التنصل من التزاماتهما أي ملزم لكل طرف فيما التزم به.

ثم في حال النزاع ورفع الأمر إلى القضاء فإنه يسهل عمل القاضي في الفصل في الخصومة بين الزوجين ،بحيث يتفادى اللجوء إلى اليمين التي قلما يكترث لوقعها الخصمان وإلى المطالبة بوسيلة من وسائل الإثبات ما دام العقد شريعة المتعاقدين وبالتالي عدم تطويل مسطرة التقاضي التي هي أسمى ما يهدف إليه القضاء ببلدنا.

لكن هناك إشكال يطرح و يتمثل في حالة عدم وجود اتفاق أو اشتراط مسبق بخصوص عمل المرأة أثناء إبرام العقد مما يدفع بنا إلى طرح التساؤل الآتي:

- هل يحق للزوج بعد ذلك أن يمنع زوجته من العمل أو الاستمرار فيه ومن مواصلة الدراسة خاصة إذا كانت حائزة لمؤهلات وشهادات علمية أو مهنية تسمح لها بولوج عالم الشغل ؟

بالرجوع إلى المادتين 19 و 53 فقرة 9 من ق.أ.ج وغيرها من النصوص لم أجد جوابا لهذا الإشكال مما يعني استمرار الخلافات والنزاعات من جديد بين الزوجين ،وعليه يستحسن إعادة صياغة المادة 19 لسد الفراغ بما لا يدع مجالا لهذا الإشكال.

الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن الإخلال بالشروط المقترنة بعقد الزواج

على الرغم من الضمانات التي جاءت بها المادة 19 ق.أ .ج من خلال إعطاء الحق لكلا الزوجين في وضع الشروط التي تحقق مصالحهما المشتركة وبيان كيفية تثبيتها، إلا أنها قد أغفلت الحكم في حالة عدم الوفاء بهذه الشروط التي يشترطها الزوجان، خاصة إذا طرأت ظروف أو وقائع يصبح معها التنفيذ العيني لتلك الشروط مرهقا لمن التزم بها من الزوجين،كما إذا تطلب عمل المرأة السفر والانتقال بعيدا عن بيت الزوجية،أو كان عملها يستغرق وقتا طويلا يترتب عنه إهمال الأسرة وحقوق الزوج وبالتالي التقصير في الواجبات المنزلية فما مصير هذا الزواج ؟ وكيف تتم المطالبة بتنفيذ هذه الشروط ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه من خلال المسألتين الآتيتين:

المسألة الأولى: في الأحوال العادية: لا ريب أنها تخضع للقواعد العامة في الإثبات خاصة و أن المشرع الجزائري لم يوجب كتابة هذه الشروط في وثيقة الزواج، فيكون من حق الطرف المتضرر المطالبة بالفسخ أو الطلاق حسب الأحوال، وهذا استنادا للمادة 53 فقرة 9 ق.أ.ج التي تعطي للزوجة الحق في طلب التطليق للأسباب التالية : " مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج ". بل ولها الحق في طلب التعويض إذا لحقها ضرر مادي أو معنوي، كما إذا أعاد الزواج بعد أن اشترطت عليه عدم الزواج عليها ،ففي هذه المسألة إذا وافق الزوج على شرط الزوجة بعدم الزواج عليها لزمه الشرط ويجب عليه الوفاء به، وهذا بحسب التعديل الجديد الذي جاء به قانون الأسرة الجزائري.ومثله أيضا مدونة الأحوال الشخصية المغربي الملغاة في الفقرة الثانية من الفصل الثلاثين إذ جاء فيها : " للزوجة أن تشترط على زوجها في ان لا يتزوج عليها وإذا تزوج فأمرها بيدها " (24). و مثلها المادة 40 من القانون المغربي الجديد والتي تنص: " على أن للمرأة الحق في أن تشترط في عقد النكاح أن لا يتزوج عليها زوجها وأنه في هذه الحالة يمنع التزوج عليها ".

وكان من المفروض على المشرع الجزائري حسب التعديل الجديد وقبل اللجوء إلى الفسخ أو الطلاق من قبل الطرف المتضرر في حال عدم الوفاء بالشروط أن يبين كيفية المطالبة بالتنفيذ والإجبار عليه تطبيقا للقواعد العامة في تنفيذ الالتزامات الواقعة بين المتعاقدين (25).

المسألة الثانية : في الأحوال الطارئة أو الاستثنائية: إذا أخل الزوج بشروط الزوجة بسبب ظروف طارئة أو وقائع جديدة بحيث يصبح معها الالتزام بتنفيذ تلك الشروط مرهقا له لاسيما إذا كانت قد أثبتت شروطها بكافة الطرق .

هذه المسألة تحكمها نظرية الظروف الطارئة ولم يتطرق إليها قانون الأسرة الجزائري و إنما نص عليها القانون المدني في الفقرة الثالثة من المادة 107، وباعتباره الشريعة العامة فيما لم يرد فيه نص في فروعه فيمكن الرجوع إليه ،في حين نجد أن المقنن المغربي قد أخذ بهذه النظرية في مدونة الأسرة المغربي في الفقرة الثانية من المادة 48 حيث جاء فيها : "إذا طرأت ظروف أو وقائع أصبح معها التنفيذ العيني للشروط مرهقا، أمكن للملتزم به أن يطلب من المحكمة إعفاءه منه أو تعديله ما دامت الك الظروف والوقائع قائمة "(26).

ويبدو من خلال هذه الفقرة من المادة 107 أن المقنن المغربي كان موفقا ودقيقا في صياغتها لما أعطى للملتزم بالشرط إمكانية اللجوء للمحكمة قصد إعفائه من هذا الشرط أو تعديله بما يوافق حالته وظروفه إذا تعذر عليه الوفاء به بسبب تلك الظروف.وفي هذا المجال من البحث أي في الشروط المرتبطة بعقد الزواج يمكن للزوج أن يتبرأ أو يتنصل من التزاماته وذلك باللجوء إلى المحكمة ليطلب إلغاء شرط السماح للزوجة بالخروج للعمل تحت طائل هذه الظروف.

ويظهر أن القضاء المصري كان سباقا لذلك، حيث جاء في حكم لمحكمة القاهرة الابتدائية في القضية رقم 157 لسنة 1956 مانصه:" يبيح الاسلام للمرأة أن تعمل في حدود مراعاة آدابه وتعاليمه، ولكن هذا الحق يرد عليه قيد إذا تزوجت المرأة وهو حق الزوج في مسألة زوجته،فإذا رخص الزوج لزوجته في العمل واستمر على هذه الرخصة كان بها،أما إن تمسك بحقه في القرار في بيته فله ذلك، وليس للزوجة أن تعصيه وإلا كانت ناشزا ولا يحق للمرأة أن تحتج عليه بـــأنه سبق وأن رضي أن تعمل، فحقه هذا فرع من حقه أن تطيعه وحقه في الطاعة لا يقبل إسقاط، فرضاه أن تعمل لا ينتقص وفي ذلك إقامة للأسرة حسب سنن الإسلام وتعاليمه،فالإسلام سوى بين الرجل وزوجته في الحقوق والواجبات،إلا أنه جعل للزوج على زوجته درجة،فجعل زمام الأسر في يد الرجل،فهو الذي يرعى مصالحها ويتحمل مسؤوليتها، والرجل يسير بالأسرة حسبما يراه من مصلحتها،والمصلحة تتغير من ظرف إلى ظرف آخر ومن وقت إلى وقت ومن مكان إلى مكان،فإذا سمح الزوج لزوجته بالعمل وقتا ثم رأى أن المصلحة في غير ذلك لظرف طرأ ولو كان هذا الظرف نفسيا،فإن له أن يمنعها من الاحتراف ويلزمها بالقرار في بيته" (27).

وأمام هذا الوضع يمكن لنا أن نتساءل عما إذا كان من حق الزوج أن يشترط على زوجته مقابل السماح لها بالعمل أن تساهم هي أيضا في نفقات البيت حتى لا نكون أمام قانون لحقوق المرأة وواجبات للرجل ؟ هذا ما سنحاول الإجابة عنه إن شاء الله في المحور الثالث من هذه الدراسة كالآتي:

المحور الثالث: مدى أحقية الزوج في اشتراط مساهمة زوجته في النفقة

أولا: في الفقه الإسلامي: تجب النفقه الشرعية للزوج على زوجته بمقتضى عقد الزواج الصحيح، والمقصود بالنفقه توفير كل ما تحتاجه الزوجة من طعام ومسكن و خدمة ودواء وكسوة وإن كانت غنية ،وهي واجبة بالكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: " وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها " البقرة 233

المراد بالمولود له: الأب و بالمعروف المتعارف عليه في عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط.

ومن السنة: روى البخاري ومسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال في حجة الوداع: " فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله...ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعرف " [(28)].

وفي الصحيحين أيضا عن عائشة (ض)قوله صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما شكت شح أبي سفيان وقلة نفقته عليها : " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف "[(29)].

التعليل أنه منع الواجب عليه من النفقة وهي مستحقة له ،وللمستحق أن يأخذ حقه متى قدر عليه.

أما الإجماع: قال ابن قدامى:" اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن"[(30)].

وهذا ما أشارت إليه المادة 74 من ق.أ.ج بقولها : "تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو دعوته إليه ببينة " أما سبب النفقة، فقد أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ،لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج الصحيح تصبح مقصورة على زوجها محبوسة له يجب عليها طاعته والقرار في بيته وتدبير شؤون منزله وتربية أولاده، ويمنعها من التصرف و الاكتساب فلا بد من أن ينفق عليها ويقوم بكفايتها ما دامت الزوجية قائمة ولم يوجد نشوز عملا بالأصل العام : كل من احتبس لحق غيره ومنفعته فنفقته على من احتبس لأجله .

- فهل يحق للزوج الذي اشترطت عليه زوجته عدم منعها من العمل في عقد الزواج أو في وثيقة لاحقة أن يشترط هو الآخر أن تساهم معه في النفقة بناء على حقه المشروع في الاستمتاع والاحتباس والتمكن التام أم لا ؟ خاصة وأن الحقوق الزوجية متقابلة إذ عليه الإنفاق وعليها الاحتباس في منزل الزوجية لحقه ؟

من المقرر شرعا أن الزوجة لا يجوز لها العمل إلا بإذن زوجها الصريح أو الضمني، فإن خرجت و عملت دون إذنه كانت عاصية، قال السيد سابق : " وكذلك الزوجة المحترفة التي تخرج لحرفتها إذا منعها زوجها فلم تمتنع لا تستحق النفقة لأنها فوتت حق الزوج في الاستمتاع بها بغير وجه شرعي"(31).

لكن إذا حدث وأن اشترطت عليه عند العقد بقاءها في عملها ورضي الزوج بذلك دون شرط من قبله فيصبح هذا الإذن ملزما له يدوم بدوام العلاقة الزوجية بينهما حقا مكفولا لها، فإذا طلب منها بعد ذلك أن تساهم في النفقة بكامل مرتبها أو بجزء منه وإلا منعها من العمل فرفضت فإنها لا تعد ناشزا وبالتالي لا تسقط نفقتها عليه لأنه رضي بهذه الحالة من الاحتباس وأسقط حقه فيما زاد عليها ،إلا إذا كان عملها منافيا لمصلحة أسرتها أو مشوبا بإساءة استعمال هذا الحق.

كما أنه من المقرر شرعا وقانونا أن لكل من الزوجين ذمة مالية مستقلة عن ذمة الآخر وبالتالي لا يترتب عن الزواج اندماج مالية أحد الزوجين في مالية الآخر ولا أن يتحكم أحدهما في تصرفات الآخر المالية ،باستثناء ما يمكن ان يلزمان به أنفسهما أو يتفقان عليه من حقوق أخرى أثناء العقد ،وذلك أن الزواج عقد والعقد شريعة المتعاقدين.

وبناء على ما سبق و في واقعة السؤال فذمة الزوجين المالية منفصلة عن بعضهما ولا تأثير لعقد الزواج لا بالاندماج الكلي ولا بالجزئي فيها إلا في الحقوق أو الشروط التي تنتج من عقد الزواج ،فإذا كانت الزوجة قد انتظمت في عمل مشروع كالتعليم مثلا وبإذن زوجها الصريح أو الضمني دون أن يشترط عليها جزءا من مرتبها مقابل ذلك ولم يكن هذا العمل منافيا لمصلحة الأسرة ،فإنه لا يحق للزوج حينئذ في أن يخص نفسه بشيء من مرتبها دون رضاها ،وليس له الحق أن يحتج على أحقيته فيه كونها تعمل وتتقاضى أجرا نظير إذنه لها بهذا العمل.

وهذا المعنى هو الذي أخذ به قانون الأسرة الجزائري المعدل في المادة 37 التي تنص "لكل واحد من الزوجين ذمة مستقلة عن ذمة الأخر، غير أنه يجوز للزوجين أن يتفقا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق حول الأموال المشتركة بينهما والتي يكتسبانها خلال الحياة الزوجية وتحديد النسب التي تؤول إلى كل واحد منهما [32].

وكما جاء في مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي(33) ما يتعلق بهذا الموضوع ما يلي:

البند المتعلق بمشاركة الزوجة في نفقة الأسرة:

- لا يجب على الزوجة شرعا المشاركة في النفقات الواجبة على الزوج ابتداء ولا يجوز إلزامها بذلك.
- تطوع الزوجة في نفقات الأسرة أمر مندوب إليه شرعا لما يترتب عليه من تحقيق معنى التعاون والتآلف بين الزوجين.
- يجوز أن يتفق الزوجان و بالتراضي حول راتب الزوجة أو الأجرة التي تتقاضاها من وظيفتها.

ويرى ابن حزم الظاهري أن النفقة تجب على الزوجة في حال عجز زوجها عنها وفي ذلك يقول: " فإن عجز الزوج عن نفقته وامرأته غنية كلفت بالنفقة عليه ولا ترجع عليه بشيء من ذلك إذا أيسر" (34).

ولا ريب أن في مساهمة الزوجة العاملة في نفقات البيت مع زوجها فيه من معالم البر والخير والتقوى لاسيما إذا كان الزوج معسرا.فعن أبي سعيد الخذري (ض) قال :جاءت امرأة ابن مسعود ...قالت يا نبي الله إنك أمرت اليوم بالصدقة وكان عندي حلي فأردت أن أتصدق به ،فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم:"صدق ابن مسعود زوجك وولدك أحق من تصدقت عليهم "(35).

ويظهر من أقوال الفقهاء المعاصرين أنهم يميلون إلى ولأي ابن حزم ،إذ يقول أحمد الخمليشي المغربي بعدما تساءل عما إذا كان يمكن للزوج أن يشترط مقابل السماح لزوجته بالعمل أن تساهم في نفقات البيت :"إن اعتبار النفقة من الالتزامات التي يحملها العقد للزوج يجعل الشرط باطلا لأنه يتنافى مع أحد الآثار القانونية للعقد ولكن يكون الحكم مخالفا إذا نظرنا إليه على أساس أنه يحقق مصلحة مشروعة للزوج بل وللزوجين معا فالزوجة تستفيد منه بحصولها على السماح لها بالعمل ،كما يستفيد الزوج بمساعدته على نفقات البيت وهذا ما نشاهده كثيرا في الحياة العملية وإن لم يسجل كتابة في عقد الزواج "(36).

وكما يرى الأستاذ خالد بنيس أن خروج المرأة للعمل فيه تنازل من الزوج عن بعض حقوقه لذلك من باب تحقيق العدل وإنصاف الرجل وجوب إعادة النظر في مسألة وجوب النفقة على الزوج بمفرده.ثم يضيف قائلا : " وإلا فما الجدوى من هذا المال الذي اكتسبته المرأة على حساب تنازل زوجها عما يسميه الفقهاء بالاحتباس، فهل لا يصلح سوى للادخار والترويج أو شراء الملابس الفاخرة والجواهر النفيسة ومختلف أنواع العطور أو لاقتناء الهدايا للأهل والأحباب في مختلف المناسبات ؟

خاصة وأن ثروة الزوجة يؤول نصفها أو ربعها إلى الزوج في حال وفاتها فالأولى أن يستفيد منها الزوج والأولاد في حياتها مادامت تعيش معهم

تحت سقف واحد ،خصوصا وأن جمعها المال قد يولد لها الشعور بالقوة واستصغار شأن زوجها الذي يستهلك كل دخله "[37].وحجته في ذلك الآية الكريمة : " كلا إن الإنسان ليطغى أن رآه استغنى " العلق 6،7.

خاتمة:

ما سبق عرضه نخلص إلى النتائج الآتية:

- عمل المرأة خارج البيت أصبح اليوم ظاهرة مستفحلة وعامة في مجتمعاتنا العربية، مما يتطلب استحداث قوانين أو حتى تقاليد وأعراف جديدة تسايرها ومتطلبات الحياة المعاصرة.
- مال المرأة مال خالص لها ولا يحق للزوج أن يأخذ منه شيئا بناء على المبدأ المقرر شرعا بفصل الذمة المالية واستقلالها بين الزوجين كل على حدى.
- على الزوج مراعاة النفقة الواجبة لزوجته وإن كانت غنية أو عاملة، إلا أن مراعاة ظروف الزوج و مسايرة الزوجة لزوجها يعبر عن سياسة المرأة وحكمتها بل وحنكتها وهذا من شأنه أن يزيد في توطيد العلاقة الزوجية أكثر ويوثق حبل الود داخل الأسرة مما يشعر الأولاد بالأمان حيث الأبوان مجتمعان ومتفقان.
- أن الكثير من الزوجات اللاتي انتهت علاقاتهن الزوجية بالطلاق خاصة الموظفات والعاملات كان السبب الرئيس فيه هو الاختلاف في مسألة العمل والراتب الخاص بالزوجة، والحل الأمثل لهذه الإشكالية يمكن أن يتجسد في الاتفاق المسبق وتدوين كافة الشروط قي عقد النكاح قبل إمضاءه وإعطاء هذه المسألة أهميتها فكل عقد يبنى على شروطه.

وإلى مساهمة الزوجة في النفقة ذهبت كثير من تقنينات الأحوال الشخصية في البلاد العربية خاصة عند عجز الزوج. إذ جاء في المادة 76 ق.أ.ج :"وفي حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك" ونفس الأمر نجده في قانون الأسرة التونسي إذ تنص المادة 23 منه :" على الزوجة أن تساهم في الإنفاق على الأسرة إن كان لها مال". وهنا نلاحظ أن المشرع التونسي قد ألزم الزوجة بالنفقة وهو ما لا نجد له سندا شرعيا.و نصت المادة 31 من القانون الصومالي:" يساهم كل من الزوج والزوجة في تكاليف الحياة الزوجية بالنسبة لدخل كل منهما وفي حالة عدم قدرة أحدهما على المساهمة يلتزم الآخر بتحمل أعباء وتكاليف الحياة الزوجية "

ويبدوا أن هذا الأخير كان أكثر جرأة ودقة حين عد الزوجين على حد سواء مسؤولين عن الإنفاق الزوجي وحدد مساهمة لك منهما في ذلك بالنظر إلى نسبة دخل كل منهما بما يحقق العدالة في تحمل المسؤولية. والله من وراء القصد.

الهوامش

-1 د- مصطفى السباعي،المرأة بين الفقه والقانون،ط7، 1999م،دار الوراق الرياض،المملكة العربية السعودية،ص.57
2- بن شويخ رشيد،شرح قانون الأسرة الجزائري المعدل دراسة مقارنة لبعض التشريعات العربية،دار الخلدونية القبة الجزائر،ط1، 2008،ص.130
3- ابن جزي،القوانين الفقهية،دار القلم بيروت،لبنان،ص.145
4 ابن جزي،مرجع سابق، ص145، .146
5- عبد القادر بن حرز الله،الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق،دار الخلدونية الجزائر،ط1، 2007
6- د بن شويخ رشيد،المرجع السابق،ص 131 .
7- د زكي الدين شعبان،الشروط المقترنة بالعقد،ص136
8- رواه البخاري في المكاتب(2561)باب ما يجوز من شروط المكاتب،ومسلم في العتق (3705)باب إنما الولاء لمن أعتق
9- رواه البخاري في الشروط(2721)باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح،ومسلم في النكاح (4310)باب الوفاء بالشروط في النكاح
10- ابن رشد القرطبي،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،دار الغد الجديد القاهرة ،ط1، 2012، مجلد2. ص 77
11- سيد سابق، فقه السنة، دار الفكر دمشق، ط5، 1992م، مجلد2، ص.140
12- ابن كثير،تفسير القرآن العظيم،دار ابن حزم،بيروت،لبنان،ط1، 2002م، مجلد2،ص 880 -881.
13- ابن كثير، مصدر نفسه،ص 881 .
14- رواه البخاري في الشروط ،مصدر سابق،نفس الرقم والباب،ومسلم في النكاح، مصدر سابق، نفس الرقم والباب.
15- رواه الشيخان ،وانظر سيد سابق، مرجع سابق،مجلد 2،ص .139
16- ابو داود،السنن،كتاب الأقضية،باب في الصلح،حديث رقم (3594) م3، ج3، ص .304
17- رواه البخاري كتاب النكاح باب الشروط في النكاح مجلد 3، ص 384.
18- سيد سابق، مرجع سابق،ص .139
19- سيد سابق، مرجع سابق،ص 139.
20- عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في18محرم1426 ه الموافق ل 27 فبراير2005 .
21- بن شويخ رشيد،مرجع سابق،ص 126
22- عدلت بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 وحررت في ظل القانون القديم رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 كالآتي:"يفسخ النكاح إذا اختل أحد أركانه أو اشتمل على مانع أو شرط يتنافى ومقتضيات العقد...".
23- بن شويخ رشيد،مرجع سابق،ص 130 .
24- عبد العزيز توفيق،مدونة الأحوال الشخصية مع أخر التعديلات دار الثقافة للنشر والتوزيع الدار البيضاء ط 1994 ،ص 51
25- بن شويخ رشيد، مرجع سابق،ص .137
26- د.محمد بنيحي،د.أحمد بوعشيق،المدونة الجديدة للأسرة ،قانون رقم:03-70 ،منشورات المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية،ط1، 2004، ص 157.وانظر محمد الكشبور،شرح مدونة الأسرة مطبعة النجاح الجديدة،الدار البيضاء ط 2006،1،ج1،ص .165
27- د.رشيدي شحاته أبو زيد،لاشتراط في وثيقة الزواج في الفقه الاسلامي و قانون الاحوال الشخصية دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،ط 1،ص292، 293.
28- سيد سابق،مرجع سابق،مجلد2،ص.228
29- سيد سابق،مرجع سابق،مجلد2،ض.288
30- سيد سابق،مرجع سابق، مجلد2،ص.288
31- سيد سابق،مرجع سابق،مجلد2،ص.229
32- المادة 37 من الأمر رقم 05-02 المتضمن قانون الاسرة الجزائري المعدل.
33- منتدى الشريعة الاسلامية،منتديات حروف الأردن الانترنت
34- ابن حزم،المحلى، دار الكتب العلمية بيروت،لبنان
35- رواه مسلم،صحيح مسلم،كتاب الزكاة،باب فضل النفقةوالصدقة على الاقربين والزوج والأولاد (1000/45) مجلد2ص694، .695
36- أحمد الخمليشي،التعليق على قانون الأحوال الشخصية،مكتبة المعارفللنشر والتوزيع،ط2، 1987،ج1،ص245 و.246
37- خالد بنيس، النفقة بين الواقع والتشريع، دار المعرفة الرباط،ط 1992،ص 33.